

45632 - هل تشهد على شيء لم يُطلب منها وقد ينفع المشهود عليه ؟

السؤال

أنا أعمل في مجال وحدث أن اعتدى أحد الإخوة بالسب على رئيسة القسم المباشر، وكنت موجودة ومجموعة معي، وطلبونا للإدلاء بالشهادة، وسأشهد - إن شاء الله - بالحق، هو - هداه الله - سبها علنيًا وأمامها لعن والدها ولعنها، وبعد ما خرج لما سحبوه للخارج، قالت هي "أراويك - كلمة تهديد - يا كذا" لكن لم يسمعها، ولم يقل إنها قالت "أراويك" لأنه لم يكن قريباً من المكتب وكنت أن قريبة فسمعت، فهل أقول ذلك بالتحقيق؟ وشكراً.

الإجابة المفصلة

هذه الكلمة هي كلمة تهديد، وقد يكون المراد منها الشكوى عليه للتحقيق معه، وهو ما حصل بالفعل، ولا نراها مؤثرة لتقال أو لا تقال في التحقيق.

وإذا كانت قد أضافت إليها كلمات أخرى فيها سب وشتم وطعن في المعتدي عليها: فالذي يجب عليكم هو الشهادة بهذا؛ لأنها قد تكون أخذت حقها بتلك الكلمات بل وزيادة، فلا يجوز معاقبته على شيء قد استوفى صاحب الحق منه حقه، لأن الرد بالسب على المعتدي نوع من أخذ الحق كما قال النووي في شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيِّ مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمُظْلُومُ) مسلم 4688 (قَالُوا : وَإِذَا انْتَصَرَ الْمُسْتُوبِ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ ، وَبَرِيَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الْإِنْتِزَاعِ ، أَوْ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ : يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالْإِنْتِصَارِ مِنْهُ ، وَيَكُونُ مَعْنَى عَلَى الْبَادِيِّ أَيَّ عَلَيْهِ اللَّؤْمُ وَالذَّمُّ لَا الْإِثْمُ).

وإذا كانت الكلمات المقالة فيه ليس فيها استيفاء الحق فإنه - على الأقل - قد يكون فيها استيفاء لبعض الحق، وهو مما يرفع أو يخفف العقوبة عن الطرف المعتدي.

ودين الإسلام أمرنا بالعدل مع كل الناس، قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ

لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)

سورة المائدة /8

والله أعلم .